منظمة الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعون ج٧٦/٢٠
البند ١٩-٤ من جدول الأعمال المؤقت **٢٤ نيسان/ أبريل ٢٠٢٣**
A76/20

تعديلات اللائحة المالية والنظام المالي

حصيلة المشاورة التي عُقدت مع الدول الأعضاء بشأن الخيارات المقترحة فيما يتعلق بالمادة ٧ من دستور منظمة الصحة العالمية

١- بدأ نفاذ التعديل الأخير للائحة المالية والنظام المالي لمنظمة الصحة العالمية (المنظمة) حيّز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤،[١] وتسعى التغييرات الجاري اقتراحها الآن إلى ضمان ملاءمتها للغرض الذي وُضعت لأجله وتعزيز المساءلة وتجسيد النموذج التشغيلي الحالي للمنظمة.[٢]

٢- ونظر المجلس التنفيذي، في دورته الثانية والخمسين بعد المائة، في تقرير المدير العام عن تعديلات اللائحة المالية والنظام المالي، وتوصيات لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في دورتها السابعة والثلاثين.[٣] واعتمد المجلس القرار م ت١٥٢ق٤ (٢٠٢٣)، الذي صادق على التعديلات التي أدخلها المدير العام على النظام المالي بصيغتها الواردة في الملحق بالوثيقة م ت١٥٢/٣٠، مع حذف النقطة (هـ) التي تشير إلى الشراء المستدام من المادة ١١١-٢ المنقحة المقترحة. وقرر أيضاً أن يطلب إلى المدير العام إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء بشأن الخيارين المقترحين لكي تنظر فيهما جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين وتعتمد قراراً بشأنهما من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي في اجتماعها الثامن والثلاثين.

٣- وفيما يلي النص المنقح المقترح للمادة ١١١-٢ من النظام المالي:

> ١١١-٢ من حق الموظفين المختصين دون سواهم إبرام عقود لفائدة المنظمة وباسمها لشراء ممتلكات أو خدمات أو إمدادات أو معدات أو متطلبات أخرى. وتُراعى المبادئ العامة التالية حسب الأصول عند الاضطلاع بمهام الشراء لصالح المنظمة:
>
> (أ) أفضل قيمة مقابل المال؛
>
> (ب) الإنصاف والنزاهة والشفافية والمساواة في المعاملة؛
>
> (ج) المنافسة الفاعلة؛
>
> (د) المصالح الفضلى للمنظمة.

---

١ القرار ج ص ع٦٦-٣ (٢٠١٣)؛ انظر أيضاً الوثيقتين ج٦٦/٣٣ وج٦٦/٥٧.

٢ الوثيقة م ت١٥٢/٣٠.

٣ الوثيقة م ت١٥٢/٤.

٤- وفيما يتعلق بالمادة السادسة من اللائحة المالية بشأن الاشتراكات المقدّرة والنص المقترح لإضافة مادة ٦-٥-١ جديدة بشأن تطبيق المادة ٧ من الدستور، عقدت الأمانة مشاورة للدول الأعضاء في ٢٠ آذار/ مارس ٢٠٢٣. واستُعرض الخياران ألف وباء الواردان في الوثيقة م ت١٥٢/٣٠، وكررت الأمانة التأكيد على ضرورة إدراج أي من الخيارين في اللائحة المالية من أجل تعزيز الوضوح والشفافية بشأن تطبيق المادة ٧. ونظراً لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إدخال تغييرات على الممارسة الحالية، اقتُرح أثناء المشاورة أن يوصى باعتماد الخيار ألف الذي يفصّل الممارسة الحالية في تطبيق المادة ٧، ونصه كما يلي:

> ٦-٥-١ طبقاً للمادة ٧ من الدستور، إذا تخلف عضو عن سداد اشتراكاته المقدَّرة إلى المنظمة بمبلغ يعادل أو يتجاوز مبلغ الاشتراكات المستحقة عن السنتين السابقتين كاملتين في وقت افتتاح جمعية الصحة العالمية، تنظر الجمعية في ما إذا كان يتعين وقف امتيازات التصويت للعضو المذكور. ويدخل الوقف حيز النفاذ اعتباراً من يوم افتتاح جمعية الصحة التالية، إذا ظل العضو متخلفاً عن السداد بالمقدار المشار إليه أعلاه. وإذا لم يعد العضو متخلفاً عن السداد بالمقدار المذكور، يُبطل القرار ولا يدخل الوقف حيز النفاذ. وعندما تكون امتيازات تصويت عضو ما قد سبق وقفها بسبب التخلف عن سداد اشتراكاته المقدَّرة أو المتأخرات التي أعيدت جدولتها، ولم يعد العضو متخلفاً عن السداد بالمقدار المذكور، يُبطل وقف امتيازات تصويت العضو المعني تلقائياً ويستعيد امتيازات التصويت.

٥- وقد أُدرجت اللائحة المالية والنظام المالي في ملحق الوثيقة التي نظر فيها المجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة.[١] وترد في الملحق ١ تفاصيل التنقيحات المقترحة على اللائحة المالية، المقدمة إلى جمعية الصحة بغرض الموافقة عليها. ويتضمن الملحق ٢ تفاصيل النظام المالي المعدل، بالصيغة التي أقرّها المجلس التنفيذي في قراره م ت١٥٢ق٤، للاطلاع عليها.

٦- وستواصل الأمانة استعراض اللائحة المالية والنظام المالي وتحديد المجالات التي يمكن إدخال المزيد من التنقيحات عليها من أجل تحسينها ومواءمتها مع أفضل الممارسات والابتكارات. وستُقدَّم هذه التنقيحات في الوقت المناسب للموافقة عليها.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

جمعية الصحة مدعوّة إلى النظر في مشروع القرار التالي:

إن جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين،

بعد أن نظرت في التقرير عن تعديلات اللائحة المالية والنظام المالي،[٢]

١- **تقرّ** التغييرات المدخلة على اللائحة المالية بصيغتها الواردة أصلاً في الملحق بالوثيقة م ت١٥٢/٣٠، التي باتت تتضمن الخيار ألف في المادة ٦-٥-١ الجديدة فيما يتعلق بتطبيق المادة ٧ من دستور منظمة الصحة العالمية، على النحو المبين في الملحق ١ بهذه الوثيقة، على أن تدخل حيز النفاذ اعتباراً من ١ حزيران/ يونيو ٢٠٢٣؛

---

١ الوثيقة م ت١٥٢/٣٠؛ انظر أيضاً القرار م ت١٥٢ق٤، والوثيقة م ت١٥٢/٢٠٢٣/سجلات/٢، والمحضرين الموجزين للجلسة الثالثة، الفرع ٢، والجلسة الرابعة، الفرع ١ (بالإنكليزية).

٢ الوثيقة ج٢٠/٧٦.

٢- **تحيط علماً** بأن التغييرات المُدخلة على النظام المالي بصيغتها التي صادق عليها المجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة، بما فيها حذف النقطة (هـ) من المادة ١١١-٢ المنقحة المقترحة، على النحو المبين في الملحق ٢ بهذه الوثيقة، ستصبح نافذة المفعول في الوقت نفسه الذي تدخل فيه حيّز النفاذ التعديلات على اللائحة المالية التي أقرّتها في الفقرة ١؛

٣- **تأذن** للمدير العام بإعادة ترقيم اللائحة المالية والنظام المالي على النحو المناسب.

الملحق ١

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة المالية والنظام المالي لمنظمة الصحة العالمية

النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤	النص المنقح المقترح	تعليقات
المادة الأولى – مجال التطبيق وتخويل الصلاحيات		
١–١ تحكم هذه اللائحة إدارة الشؤون المالية لمنظمة الصحة العالمية.	لا تغيير	
١–٢ المدير العام مسؤول عن حسن تسيير شؤون المنظمة المالية وفق أحكام هذه اللائحة.	لا تغيير	
١–٣ دون المساس بالمادة ١–٢ للمدير العام أن يفوض لبعض موظفي المنظمة الآخرين ما يراه ضرورياً من السلطات والمساءلة المرتبطة بها لتنفيذ هذه اللائحة بصورة فعالة.	لا تغيير	
١–٤ يضع المدير العام نظاماً مالياً ومبادئ توجيهية وضوابط لتنفيذ أحكام هذه اللائحة بهدف تحقيق إدارة مالية فعالة مراعاة للاقتصاد وصون أصول المنظمة.	١–٤ يضع المدير العام نظاماً مالياً، **يشمل الإرشادات ذات الصلة**، وضوابط لتنفيذ أحكام هذه اللائحة بهدف تحقيق إدارة مالية فعالة مراعاة للاقتصاد وصون أصول المنظمة.	تم التعديل لتوضيح التسلسل الإداري داخل المنظمة.
المادة الثانية – الفترة المالية		
٢–١ تكون الفترة المالية للميزانية البرمجية عامين تقويميين متواليين يبدآن بسنة زوجية.	٢–١ تكون الفترة المالية للميزانية البرمجية عامين تقويميين متواليين يبدآن بسنة زوجية. **وتتألف الفترة المالية لأغراض الإبلاغ المالي النظامي من سنة تقويمية واحدة.**	تم التعديل لإضافة الفترة المالية للإبلاغ النظامي.
المادة الثالثة – الميزانية		
٣–١ يعد المدير العام تقديرات الميزانية للفترة المالية (ويشار إليها أدناه بـ "مقترحات الميزانية")، وذلك كما تشير إليه المادة ٥٥ من الدستور. وتعرض مقترحات الميزانية بالدولارات الأمريكية.	لا تغيير	
٣–٢ تقسم مقترحات الميزانية إلى أجزاء وأبواب وفصول، وتتضمن ملاحق المعلومات والبيانات الإيضاحية التي قد تطلبها جمعية الصحة، أو تطلب بالنيابة عنها، وغير ذلك من الملاحق أو البيانات التي قد يرى المدير العام أنها ضرورية ومفيدة.	٣–٢ ~~تقسم~~ تتضمن مقترحات الميزانية ~~إلى أجزاء وأبواب وفصول، وتتضمن~~ ملاحق المعلومات والبيانات الإيضاحية التي قد تطلبها جمعية الصحة، أو تطلب بالنيابة عنها، وغير ذلك من الملاحق أو البيانات التي قد يرى المدير العام أنها ضرورية ومفيدة.	تم التعديل لإضفاء المرونة على طريقة عرض مقترحات الميزانية.
٣–٣ يُقدِّم المدير العام مقترحات الميزانية إلى المجلس التنفيذي لدراستها قبل افتتاح الدورة العادية لجمعية الصحة باثني عشر أسبوعاً على الأقل	٣–٣ يقدم المدير العام مقترحات الميزانية إلى المجلس التنفيذي لدراستها قبل افتتاح الدورة العادية لجمعية الصحة	لأنها الإشارة الأولى للأعضاء والإشارة الوحيدة للدول الأعضاء المنتسبة، فقد أضيفت حاشية

النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤	النص المنقح المقترح	تعليقات
وقبل دورة المجلس التنفيذي التي ستنظر فيها. وفي نفس الوقت يرسل المدير العام هذه التقديرات إلى جميع الدول الأعضاء (بما فيها الدول الأعضاء المنتسبة).	باثني عشر أسبوعاً على الأقل وقبل دورة المجلس التنفيذي التي ستنظر فيها. وفي نفس الوقت يرسل المدير العام هذه التقديرات إلى جميع الدول الأعضاء (بما فيها الدول الأعضاء المنتسبة).[١]	لتحديد أن مصطلح "الأعضاء" يُستخدم في الوثيقة كلها للإشارة إلى الأعضاء والأعضاء المنتسبين معاً.
٣-٤ يُقدِّم المجلس التنفيذي هذه المقترحات وأي توصيات لديه بشأنها إلى جمعية الصحة.	لا تغيير	
٣-٥ تعتمد جمعية الصحة ميزانية الفترة المالية التالية في السنة السابقة لفترة السنتين التي خصت بها مقترحات الميزانية، بعد أن تدرس اللجنة الرئيسية المختصة التابعة لها تقديرات الميزانية وتقدم تقريراً عنها.	لا تغيير	
٣-٦ إذا توفرت لدى المدير العام، عند انعقاد دورة المجلس التنفيذي التي يقدم خلالها إلى جمعية الصحة مقترحات الميزانية وتوصياته بشأنها، معلومات تشير إلى احتمال أن تدعو الحاجة إلى تعديل المقترحات قبل موعد انعقاد جمعية الصحة، على ضوء بعض التطورات، يبلّغ المدير العام ذلك إلى المجلس التنفيذي، وينظر المجلس في إيراد إشارة بهذا الخصوص في توصياته إلى جمعية الصحة.	لا تغيير	
٣-٧ بعد دورة المجلس التنفيذي التي تدرس فيها مقترحات الميزانية أو أي توصيات يُعدُّها المجلس، إذا استجدت تطورات تقتضي أو يستصوب معها، في رأي المدير العام، إجراء تغيير في مقترحات الميزانية، يبلغ المدير العام جمعية الصحة بذلك.	لا تغيير	
٣-٨ للمدير العام أن يُقدِّم إلى المجلس كلما اقتضت الضرورة مقترحات تكميلية لزيادة الاعتمادات التي سبق أن وافقت عليها جمعية الصحة. وتقدم هذه التقديرات بشكل وطريقة مطابقين لشكل وطريقة تقديم تقديرات ميزانية الفترة المالية.	٣-٨ للمدير العام أن يُقدِّم إلى المجلس كلما اقتضت الضرورة مقترحات تكميلية لزيادة ~~الاعتمادات~~ **الميزانية** التي سبق أن وافقت عليها جمعية الصحة. وتقدم هذه التقديرات بشكل وطريقة مطابقين لشكل وطريقة تقديم تقديرات ميزانية الفترة المالية.	تم التعديل لاستبدال "الاعتمادات" بمفردة "الميزانية"
المادة الرابعة – إقرار الميزانية		
٤-١ يعتبر إقرار جمعية الصحة للميزانية ترخيصاً للمدير العام بتحمُّل التزامات تعاقدية وأداء مدفوعات للأغراض التي تم إقرار الميزانية من أجلها وفي حدود المبالغ المعتمدة، ورهناً بالتمويل المتاح.	لا تغيير	
٤-٢ بمجرد إقرار الميزانية، يمكن للمدير العام عقد ارتباطات في الفترة المالية المتعلقة بها وتنفيذها	لا تغيير	

١ **ملاحظة: يشير مصطلح "الأعضاء" أينما ورد في اللوائح المالية والنظام المالي إلى الأعضاء والأعضاء المنتسبين على السواء.**

النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤	النص المنقح المقترح	تعليقات
في تلك الفترة المالية أو في السنة التقويمية اللاحقة، رهناً بالتمويل المتاح.		
٤-٣ ويرخص للمدير العام، بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي أو أي لجنة يمنحها المجلس صلاحيات مناسبة، بإجراء تحويلات بين أبواب الميزانية. وعندما لا يكون المجلس التنفيذي أو أية لجنة قد يفوض لها صلاحيات مناسبة في دور انعقاد يجوز للمدير العام، بموافقة مسبقة من أغلبية أعضاء المجلس أو اللجنة، أن يجري تحويلات بين أبواب الميزانية. وعلى المدير العام أن يبلغ المجلس التنفيذي بهذه التحويلات في دورته التالية.	٤-٣ **يحدد قرار اعتماد الميزانية البرمجية حدود أي تحويلات بين الأولويات الاستراتيجية. وبالإضافة إلى أي تحويل للاعتمادات بين أبواب الميزانية يؤذن بها في قرار اعتماد الميزانية،** يرخص للمدير العام، بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي أو أي لجنة يمنحها المجلس صلاحيات مناسبة، بإجراء تحويلات بين أبواب الميزانية. وعندما لا يكون المجلس التنفيذي أو أية لجنة قد يفوض لها صلاحيات مناسبة في دور انعقاد يجوز للمدير العام، بموافقة مسبقة من أغلبية أعضاء المجلس أو اللجنة، أن يجري تحويلات بين أبواب الميزانية. وعلى المدير العام أن يُبلّغ المجلس التنفيذي بهذه التحويلات في دورته التالية.	تم التعديل لتعكس القرار ج ص ع٧٤-٣ (٢٠٢١)، الذي ينصّ على أن توزّع الميزانية على الأولويات الاستراتيجية الأربع وأن يجري المدير العام، عند الاقتضاء، تحويلات بين الأولويات الاستراتيجية الأربع بنسبة لا تتجاوز كحدٍ أقصى ٥٪ من المبلغ المخصص للأولوية الاستراتيجية التي يتم التحويل منها.
٤-٤ في الوقت ذاته الذي يجري فيه اعتماد مقترحات الميزانية، تنشئ جمعية الصحة مرفقاً لأسعار الصرف ليتولى تعيين الحد الأقصى الذي يجوز إتاحته لتغطية الخسائر الناجمة عن صرف العملة. والغرض من المرفق هو إتاحة إمكانية المحافظة على مستوى الميزانية كيما يتم تنفيذ الأنشطة المبينة في الميزانية والتي تعتمدها جمعية الصحة بصرف النظر عن الأثر المترتب على أي تقلب في قيمة العملات مقابل الدولار الأمريكي بأسعار الصرف الرسمية المعمول بها في الأمم المتحدة.	~~٤-٤ في الوقت ذاته الذي يجري فيه اعتماد مقترحات الميزانية، تنشئ جمعية الصحة مرفقاً لأسعار الصرف ليتولى تعيين الحد الأقصى الذي يجوز إتاحته لتغطية الخسائر الناجمة عن صرف العملة. والغرض من المرفق هو إتاحة إمكانية المحافظة على مستوى الميزانية كيما يتم تنفيذ الأنشطة المبينة في الميزانية والتي تعتمدها جمعية الصحة بصرف النظر عن الأثر المترتب على أي تقلب في قيمة العملات مقابل الدولار الأمريكي بأسعار الصرف الرسمية المعمول بها في الأمم المتحدة.~~ **حيث إن الميزانية البرمجية تُعتمد بدولارات الولايات المتحدة، وبمراعاة التدابير المنصوص عليها في المادة ٦-٦، يُرخص للمدير العام اتخاذ تدابير تحوطية للحد من المخاطر الناجمة عن صرف العملة على المنظمة.**	تم التعديل لتجسيد واقع أن مرفق أسعار الصرف لم يعد قائماً، وإنما يتولى المدير العام إدارة مخاطر صرف العملة، مع مراعاة استخدام الدولار الأمريكي والفرنك السويسري في الاشتراكات. وتُدار مخاطر صرف العملة الناجمة عن تقلبات أسعار الصرف عن طريق التقدير الجزئي للاشتراكات بالفرنك السويسري، وبواسطة عقود أسعار الصرف الآجلة لتثبيت أسعار الصرف المستقبلية للعملات التي تشكّل أكبر مخاطر للمنظمة. انظر أيضاً الوثيقة ج٣٢/٦٦ بشأن إدارة مخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية.
المادة الخامسة – مصادر تمويل الميزانية		
٥-١ يتم تمويل الميزانية عن طريق الاشتراكات المقدّرة التي تدفعها الدول الأعضاء وفقاً لجدول تقدير الاشتراكات الذي تضعه جمعية الصحة، وعن طريق المساهمات الطوعية والفائدة المتوقعة، والمتأخرات المحصَّلة عن الفترات السابقة وأي إيرادات أخرى تُعزى إلى الميزانية العادية. وتقتصر الالتزامات المالية للدول الأعضاء بموجب المادة ٥٦ من دستور المنظمة على الاشتراكات المقدَّرة.	٥-١ يتم تمويل الميزانية عن طريق الاشتراكات المقدّرة التي تدفعها الدول الأعضاء وفقاً لجدول تقدير الاشتراكات الذي تضعه جمعية الصحة، وعن طريق المساهمات الطوعية **والإيرادات المالية (بما في ذلك إيرادات** الفائدة**)** المتوقعة، ~~والمتأخرات المحصلة عن الفترات السابقة~~ وأي إيرادات أخرى تُعزى إلى الميزانية العادية. وتقتصر الالتزامات المالية للدول	تم التعديل لمواءمتها مع آخر مصطلحات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام عن الإيرادات المالية.

النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤	النص المنقح المقترح	تعليقات
	الأعضاء بموجب المادة ٥٦ من دستور المنظمة على الاشتراكات المقدَّرة.	
٥-٢ تقر جمعية الصحة المبلغ الذي يتعين تمويله من الاشتراكات المقدَّرة التي تدفعها الدول الأعضاء، وتقر المبلغ الذي يتعين أن يجمعه المدير العام من المصادر الطوعية.	لا تغيير	
٥-٢-١ يُحسب المبلغ الذي يتعين تمويله من الاشتراكات المقدرة التي تدفعها الدول الأعضاء بعد تسوية المبلغ الإجمالي الذي تقره جمعية الصحة ليعكس تلك النسبة من الميزانية العادية التي يتعين تمويلها من المصادر الأخرى المشار إليها في الفقرة ٥-١ أعلاه.	~~٥-٢-١ يُحسب المبلغ الذي يتعين تمويله من الاشتراكات المقدرة التي تدفعها الدول الأعضاء بعد تسوية المبلغ الإجمالي الذي تقره جمعية الصحة ليعكس تلك النسبة من الميزانية العادية التي يتعين تمويلها من المصادر الأخرى المشار إليها في الفقرة ٥-١ أعلاه.~~	تم التعديل لحذف المادة ٥-٢-١ إذ تتيح المادة ٥-٢ معلومات كافية في هذا الصدد.
٥-٣ في حالة ما إذا كان إجمالي تمويل الميزانية أقل من المبلغ الذي وافقت عليه جمعية الصحة بمقتضى اقتراحات الميزانية، يستعرض المدير العام خطط تنفيذ الميزانية من أجل إدخال أية تعديلات قد تكون ضرورية.	لا تغيير	
٥-٤ تُتاح الاشتراكات المقدّرة للتنفيذ في ١ كانون الثاني/ يناير من كل عام من الفترة المالية. أما المساهمات الطوعية فتُتاح للتنفيذ عند تسجيل الاتفاقات مع الجهات المساهمة بالموارد.	لا تغيير	
٥-٥ يُقدِّم المدير العام إلى جمعية الصحة تقارير سنوية عن تحصيل الاشتراكات والمساهمات (المساهمات الطوعية والاشتراكات المقدّرة، على السواء)، ومصادر النقد الأخرى.	٥-٥ يقدم المدير العام إلى جمعية الصحة تقارير سنوية عن تحصيل الاشتراكات والمساهمات (المساهمات الطوعية والاشتراكات المقدّرة، على السواء)، ~~ومصادر النقد الأخرى~~.	تم التعديل لحذف الإشارة إلى "مصادر النقد الأخرى" لمواءمة النص مع الممارسة الحالية التي تتضمن التقارير السنوية بموجبها الاشتراكات المقدّرة والمساهمات الطوعية معاً. ويتضمن ملحق البيانات المالية المراجعة تفاصيل المساهمات الطوعية من الجهات المانحة، كما يتضمن التقرير عن حالة تحصيل الاشتراكات المقدّرة تفاصيل عن الاشتراكات المقدرة المستحقة على كل طرف مشارك. وتتضمن البيانات المالية أيضاً مصادر الإيرادات الأخرى.
المادة السادسة – الاشتراكات المقدَّرة		
٦-١ يتم تقسيم الاشتراكات المقدَّرة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول التقديرات إلى قسطين سنويين متساويين. ولجمعية الصحة أن تقرر، في السنة الأولى من الفترة المالية، تعديل جدول تقدير الاشتراكات الذي يطبق على السنة الثانية في الفترة المالية.	لا تغيير	

النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤	النص المنقح المقترح	تعليقات
٦-٢ بعد أن تعتمد جمعية الصحة الميزانية، يبلغ المدير العام الدول الأعضاء بالتزاماتها فيما يتعلق باشتراكاتها المقدّرة في الفترة المالية ويطلب من الدول الأعضاء أن تدفع القسطين الأول والثاني من اشتراكاتها.	لا تغيير	
٦-٣ إذا قررت جمعية الصحة تعديل جدول تقدير الاشتراكات، أو تسوية مبلغ الميزانية الذي سيموَّل من الاشتراكات المقدّرة التي تدفعها الدول الأعضاء للسنة الثانية من فترة السنتين، يبلغ المدير العام الدول الأعضاء بالتزاماتها المعدلة ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تدفع القسط الثاني المعدل من اشتراكاتها.	لا تغيير	
٦-٤ تعتبر أقساط الاشتراكات المقدّرة مستحقة وواجبة السداد في ١ كانون الثاني/ يناير من السنة المتعلقة بها.	لا تغيير	
٦-٥ ابتداءً من ١ كانون الثاني/ يناير من السنة التالية تُعتبر المبالغ التي لم تسدد من هذه الاشتراكات المقدّرة متأخرة لمدة سنة.	لا تغيير	
	٦-٥-١ طبقاً للمادة ٧ من الدستور، إذا تخلف عضو عن سداد اشتراكاته المقدَّرة إلى المنظمة بمبلغ يعادل أو يتجاوز مبلغ الاشتراكات المستحقة عن السنتين السابقتين كاملتين في وقت افتتاح جمعية الصحة العالمية، تنظر جمعية الصحة في ما إذا كان يتعين وقف امتيازات التصويت للعضو المذكور. ويدخل الوقف حيز النفاذ اعتباراً من يوم افتتاح جمعية الصحة التالية، إذا ظل العضو متخلفاً عن السداد بالمقدار المشار إليه أعلاه. وإذا لم يعد العضو متخلفاً عن السداد بالمقدار المذكور، يُبطل القرار ولا يدخل الوقف حيز النفاذ. وعندما تكون امتيازات تصويت عضو ما قد سبق وقفها بسبب التخلف عن سداد اشتراكاته المقدَّرة أو المتأخرات التي أعيدت جدولتها، ولم يعد العضو متخلفاً عن السداد بالمقدار المذكور، يُبطل وقف امتيازات تصويت العضو المعني تلقائياً ويستعيد امتيازات التصويت. وعندما تكون امتيازات تصويت عضو ما قد سبق وقفها بسبب التخلُّف عن سداد اشتراكاته المقدَّرة أو المتأخرات التي أعيدت جدولتها، ولم يعد العضو متخلفاً عن السداد بالمقدار المذكور، يُبطل وقف امتيازات تصويت العضو المعني تلقائياً ويستعيد امتيازات التصويت.	فقرة جديدة لإدراج أحكام القرارين ج ص ع٨-١٣ (١٩٥٥) و ج ص ع٤١-٧ (١٩٨٨) بشأن تطبيق المادة ٧ من الدستور من اللوائح المالية، التي تعكس الممارسة الحالية.

النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤	النص المنقح المقترح	تعليقات
٦-٦ إذا بلغ مجموع الاشتراكات السنوية المقدَّرة على أية دولة عضو ٠٠٠ ٢٠٠ دولار أمريكي أو أكثر يقدَّر نصف اشتراكات هذه الدولة العضو بالدولار الأمريكي والنصف الآخر بالفرنك السويسري. وإذا قل مجموع الاشتراكات السنوية المقدَّرة على أية دولة عضو عن ٠٠٠ ٢٠٠ دولار أمريكي تقدَّر اشتراكات هذه الدولة العضو بالدولار الأمريكي فقط. وتُدفع الاشتراكات بالدولار الأمريكي أو اليورو أو الفرنك السويسري أو بعملة أخرى أو أكثر من عملة أخرى حسبما يحدده المدير العام.	لا تغيير	
٦-٧ يخضع قبول المدير العام لأية عملة تكون غير قابلة تماماً للتحويل لموافقة المدير العام السنوية على أساس كل حالة على حدة. وتشمل مثل هذه الموافقات أية شروط وأحكام يرى المدير العام أنها لازمة لحماية منظمة الصحة العالمية.	لا تغيير	
٦-٨ تُقيّد المبالغ التي تدفعها دولة عضو لسداد اشتراكاتها المقدرة في حساب الدولة العضو وتطبق أولاً على أقدم مبلغ مستحق.	٦-٨ تُقيّد المبالغ التي تدفعها دولة عضو لسداد اشتراكاتها المقدَّرة في حساب الدولة العضو وتطبق أولاً على أقدم مبلغ مستحق. **وعندما تقرر جمعية الصحة إعادة امتيازات التصويت لدولة عضو على أساس إعادة جدولة سداد المتأخرات، تُطبق المبالغ المدفوعة على أقدم اشتراكات مستحقة أولاً.**	تم التعديل لتحديد الترتيب المتبع في تطبيق المدفوعات عند إعادة جدولة سداد المتأخرات.
٦-٩ تقيّد مبالغ الاشتراكات المقدرة التي تُدفع بعملات أخرى غير الدولار الأمريكي في حساب الدول الأعضاء حسب سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ تسلُّم منظمة الصحة العالمية لها.	لا تغيير	
٦-١٠ يُطلب من الدول الأعضاء الجديدة أن تدفع اشتراكاً مقدراً عن الفترة المالية التي تحصل فيها على العضوية وفقاً للمعدلات التي تحددها جمعية الصحة. وتقيد هذه الاشتراكات بوصفها إيرادات في السنة التي تصبح مستحقة فيها.	٦-١٠ يُطلب من الدول الأعضاء الجديدة أن تدفع اشتراكاً مقدراً عن الفترة المالية التي تحصل فيها على العضوية وفقاً للمعدلات التي تحددها جمعية الصحة. وتقيد هذه الاشتراكات بوصفها إيرادات في السنة التي تصبح مستحقة فيها.	تم التعديل (بالإنكليزية) لمواءمتها مع آخر مصطلحات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام عن الإيرادات المالية. ولا ينطبق التعديل على النص العربي.
	٦-١١ بالنسبة للدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها والراغبة في إعادة جدولة سداد متأخراتها في إطار ترتيب لاستعادة امتيازات التصويت أو الحيلولة دون وقف حقوق التصويت الخاصة بها، ينبغي تقديم طلب خطي إلى المدير العام قبل انعقاد جمعية الصحة التي توقف فيها امتيازات التصويت، وإدراج المعلومات التالية: (١) إجمالي المبلغ المستحق بما يشمل اشتراك السنة الجارية؛ (٢)	تم التعديل لتضمين اللائحة المالية أحكام القرار ج ص ع٥٤-٦ (٢٠٠١) بشأن إمكانية إعادة جدولة سداد المتأخرات.

النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤	النص المنقح المقترح	تعليقات
	<u>الفترة المقترحة لسداد المبلغ المستحق؛ (٣) المبلغ الأدنى الذي تعتزم الدولة العضو سداده كل سنة.</u>	
المادة السابعة – صندوق رأس المال العامل والاقتراض الداخلي		
٧-١ يجوز، في انتظار تسلّم الاشتراكات المقدَّرة، تمويل تنفيذ الجزء الممول في الميزانية من هذه الاشتراكات من صندوق رأس المال العامل، ثم من الاقتراض الداخلي. وتقر جمعية الصحة مبلغ صندوق رأس المال العامل. ويجوز اللجوء إلى الاقتراض الداخلي في مقابل الاحتياطيات النقدية باستثناء الصناديق الائتمانية.	٧-١ يجوز، في انتظار تسلّم الاشتراكات المقدَّرة، تمويل تنفيذ ~~الجزء الممول في~~ الميزانية الممولة من هذه الاشتراكات من صندوق رأس المال العامل، ثم من الاقتراض الداخلي. وتقر جمعية الصحة مبلغ صندوق رأس المال العامل. ويجوز اللجوء إلى الاقتراض الداخلي في مقابل الاحتياطيات النقدية ~~باستثناء الصناديق الائتمانية~~.	تم التعديل لتعكس أن الميزانية يُنظر إليها الآن كميزانية موحّدة ولم تعد الصناديق الائتمانية مستخدمة.
٧-٢ يجب أن يستند مستوى صندوق رأس المال العامل إلى إسقاطات متطلبات التمويل مع مراعاة الإيرادات والنفقات المتوقعة من الاشتراكات المقدَّرة. ويجب أن تكون أية اقتراحات قد يتقدم بها المدير العام إلى جمعية الصحة، من أجل تغيير مستوى صندوق رأس المال العامل عن المستوى الذي سبق إقراره، بشرح يوضح ضرورة التغيير.	٧-٢ يجب أن يستند مستوى صندوق رأس المال العامل إلى إسقاطات متطلبات التمويل مع مراعاة الإيرادات والنفقات المتوقعة من الاشتراكات المقدَّرة. ويجب أن تكون أية اقتراحات قد يتقدم بها المدير العام إلى جمعية الصحة، من أجل تغيير مستوى صندوق رأس المال العامل عن المستوى الذي سبق إقراره، بشرح يوضح ضرورة التغيير.	تم التعديل (بالإنكليزية) لمواءمتها مع آخر مصطلحات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام عن الإيرادات المالية. ولا ينطبق التعديل على النص العربي.
٧-٣ تقيد أية مبالغ تدفع لسداد المبالغ المقترضة التي تتم بموجب المادة ٧-١ من تحصيل متأخرات الاشتراكات المقدَّرة وأن تقيد مقابل أي قرض داخلي مستحق، أوّلاً، ومقابل أي قرض مستحق من صندوق رأس المال العامل ثانياً.	لا تغيير	
المادة الثامنة – العائد: من المصادر الأخرى	*المادة الثامنة – العائد: من المصادر الأخرى* ***<u>واسترداد التكاليف</u>***	تم التحديث لإضافة استرداد التكاليف في العنوان
٨-١ يجوز للمدير العام، بموجب أحكام المادة ٥٧ من الدستور، قبول الهبات والوصايا النقدية أو العينية، شريطة أن يحدد إمكانية استخدام هذه المساهمات من قبل المنظمة، وعلى أن تكون الشروط المقترنة بها متفقة مع غاية المنظمة وسياساتها.	لا تغيير	
٨-٢ يخول المدير العام سلطة فرض رسم على المساهمات الخارجة عن الميزانية وفقاً لأحكام أي قرار منطبق تتخذه جمعية الصحة. ويقيد هذا الرسم في الحساب الخاص لتكاليف الخدمة، بالإضافة إلى أية حصائل فوائد أو أية مبالغ مالية تجنى من استثمارات المساهمات للصرف على سداد جميع التكاليف غير المباشرة التي تتكبدها المنظمة فيما يخص استدرار هذه الموارد وإدارتها أو سداد جزء منها. وتفرض على الميزانية المعنية	٨-٢ ***<u>يُرخّص</u>*** للمدير العام فرض رسم على المساهمات **<u>الطوعية</u>** ~~الخارجة عن الميزانية~~ **<u>لتغطية التكاليف غير المباشرة</u>**. ~~وفقاً لأحكام أي قرار منطبق تتخذه جمعية الصحة.~~ ويقيد هذا الرسم في **<u>صندوق تكاليف دعم البرامج</u>** ~~الحساب الخاص لتكاليف الخدمة~~، **<u>بالإضافة إلى الإيرادات المالية، بما في ذلك الفوائد المكتسبة</u>** ~~أية حصائل فوائد أو أية مبالغ مالية تجنى من استثمارات المساهمات للصرف على~~	تم التعديل لتوضيح الصياغة واستبدال عبارة المساهمات "الخارجة عن الميزانية" بالمساهمات "الطوعية". تم التعديل لتوضيح عملية استرداد التكاليف بشكل كامل في سياق المساهمات الطوعية،

النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤	النص المنقح المقترح	تعليقات
جميع التكاليف المباشرة المترتبة على تنفيذ البرامج الممولة من موارد خارجة عن الميزانية.	**لتُستخدم في** سداد جميع التكاليف غير المباشرة التي تتكبدها المنظمة **أو جزء منها.** ~~فيما يخص استدرار هذه الموارد وإدارتها أو سداد جزء منها. وتفرض على~~ الميزانية المعنية **وتُخصم** جميع التكاليف المباشرة المترتبة على تنفيذ البرامج الممولة من **المساهمات الطوعية، باستثناء الهبات، من المساهمة (المنحة) ذات الصلة** ~~موارد خارجة عن الميزانية.~~ **وتتضمن المساهمات الطوعية مبالغ كافية لتغطية تكلفة التنفيذ كاملة.**	باستثناء الهبات المقدمة للمنظمة.
	٨-٣ يضع المدير العام سياسات لاسترداد التكاليف.	أضيفت لتيسير إعداد السياسات المتعلقة بالآليات الأخرى لاسترداد التكاليف، اتساقاً مع النظام المالي الموحّد لمنظومة الأمم المتحدة.
	٨-٤ للمدير العام أن يبرم التزامات ممولة من مصادر أخرى لفترات الميزانية المقبلة، شريطة أن تكون هذه الالتزامات: **(أ) مرتبطة بأنشطة أو برامج أو مشاريع أو دعم برامج تستمر لما بعد فترة الميزانية الجارية؛ و** **(ب) ممولة بالكامل بموجب اتفاقات موقّعة سارية طوال مدة الالتزامات و/ أو الأموال المستلمة.**	تم التعديل لإتاحة استخدام التمويل المتعدد السنوات على مدى فترات متعددة السنوات.
المادة التاسعة – الأموال		
٩-١ تنشأ صناديق لتمكين المنظمة من تقييد الإيرادات والمصروفات. وتغطي هذه الصناديق جميع مصادر الدخل: الميزانية العادية، والموارد الخارجة عن الميزانية، وصناديق الائتمانات، وأي مصدر آخر للدخل حسبما يكون مناسباً.	٩-١ تنشأ صناديق لتمكين المنظمة من ~~تقييد الإيرادات والمصروفات~~ **فصل تمويل فئات الأنشطة في سجلاتها.** وتغطي ~~هذه~~ الصناديق جميع مصادر الدخل **الإيرادات والنفقات.**: ~~الميزانية العادية، والموارد الخارجة عن الميزانية، وصناديق الائتمانات، وأي مصدر آخر للدخل حسبما يكون مناسبا.~~	تم التعديل لتوضيح الغرض من محاسبة الصناديق وحذف مصطلحي "صناديق الائتمانات" و"الميزانية العادية".
٩-٢ تنشأ حسابات للمبالغ المحصَّلة من مقدمي المساهمات الخارجة عن الميزانية ولأي صندوق من صناديق الائتمانات ليتاح تسجيل الإيرادات والمصروفات ذات الصلة وإعداد تقارير عنها.	٩-٢ تنشأ ~~حسابات~~ **مخصصات لاحتساب** للمبالغ المحصلة من مقدمي المساهمات **الطوعية** ~~الخارجة عن الميزانية~~ **أو أي أنشطة أخرى** ~~ولأي صندوق من صناديق الائتمانات~~ ليتاح تسجيل الإيرادات و~~المصروفات~~ **النفقات** ذات الصلة وإعداد تقارير عنها.	تم التعديل لتوضيح العملية المحاسبية للمخصصات.

النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤	النص المنقح المقترح	تعليقات
٩-٣ تنشأ حسابات أخرى، عند الضرورة، كحسابات احتياطية أو لتلبية احتياجات المنظمة الإدارية، بما في ذلك النفقات الرأسمالية.	٩-٣ تنشأ حسابات أخرى، عند الضرورة، ~~كحسابات احتياطية أو~~ لتلبية احتياجات المنظمة الإدارية، بما في ذلك النفقات الرأسمالية.	تم التعديل لإيضاح أن الحسابات تُنشأ لجميع الأغراض وليس كحسابات احتياطية فقط.
٩-٤ للمدير العام أن ينشئ صناديق دوارة للسماح بتنفيذ الأنشطة على أساس التمويل الذاتي. على أن يتم إبلاغ جمعية الصحة بالأغراض المتوخاة من هذه الحسابات، بما في ذلك تفاصيل مصادر الدخل والمصروفات التي تتحملها هذه الصناديق والتصرف في الرصيد الفائض في نهاية فترة مالية ما.	٩-٤ للمدير العام أن ينشئ صناديق دوارة للسماح بتنفيذ الأنشطة على أساس التمويل الذاتي. على أن يتم إبلاغ جمعية الصحة بالأغراض المتوخاة من هذه الحسابات، بما في ذلك تفاصيل مصادر ~~الدخل والمصروفات~~ **الإيرادات والنفقات** التي تتحملها هذه الصناديق والتصرف في الرصيد الفائض في نهاية فترة مالية ما.	تم التعديل لأن النفقات يُبلغ عنها في البيانات المالية.
٩-٥ يحدد غرض أي حساب ينشأ بموجب المادتين ٩-٣ و٩-٤، ويخضع لأحكام اللائحة المالية والنظام المالي بالصيغة التي يضعها المدير العام، بموجب المادة ١٢-١، ويخضع أيضاً للإدارة الحكيمة ولأي شروط خاصة يتم الاتفاق بشأنها مع السلطة المناسبة.	لا تغيير	
المادة العاشرة – إيداع النقد السائل وما يكافئه	*المادة العاشرة – إيداع النقد السائل و~~ما~~ **أو** ما يكافئه **أو الاستثمارات***	تم التعديل لإضافة "الاستثمارات" في العنوان
١٠-١ يُعيّن المدير العام البنك أو البنوك أو المؤسسات المالية التي يودع فيها النقد وما يكافئه مما هو في حوزة المنظمة.	١٠-١ يُعيّن المدير العام ~~البنك أو~~ البنوك أو المؤسسات المالية التي ~~يودع فيها النقد وما يكافئه مما هو~~ **تودع فيها الأموال الموجودة** في حوزة المنظمة.	تم التعديل لإيضاح أن المنظمة تعمل مع عدة بنوك.
١٠-٢ للمدير العام أن يعين مديري الاستثمارات (أو الأصول) و/ أو الأمناء الذين قد ترغب المنظمة في تعيينهم لإدارة النقد وما يكافئه مما هو في حوزتها.	١٠-٢ للمدير العام أن يعين مديري الاستثمارات (أو الأصول) و/ أو الأمناء الذين قد ترغب المنظمة في تعيينهم لإدارة النقد و~~ما~~ **أو** ما يكافئه ~~مما هو~~ **أو الاستثمارات الأخرى** في حوزتها.	تم التعديل لإضافة "الاستثمارات الأخرى"، لأن السياسة الاستثمارية للمنظمة تسمح بالاستثمار في فئات استثمارية أخرى مثل السندات.
المادة الحادية عشرة – استثمار النقد وما يكافئه	*~~المادة الحادية عشرة – استثمار النقد وما يكافئه~~ **الاستثمارات***	تعديل تحريري للعنوان
١١-١ يجوز استثمار أي موارد نقدية لا تلزم لسداد مدفوعات عاجلة ويجوز تجميعها بقدر ما يتيح ذلك الاستفادة من العائدات التي يمكن استدرارها.	١١-١ يجوز استثمار أي موارد نقدية لا تلزم لسداد مدفوعات عاجلة ويجوز تجميعها ~~بقدر ما يتيح ذلك الاستفادة من~~ **مع ضمان صون رأس المال والحفاظ على السيولة وإمكانية تحقيق** العائدات ~~التي يمكن استدرارها~~.	تم التعديل للاتساق مع السياسة الاستثمارية للمنظمة.
١١-٢ تضاف إيرادات الاستثمارات بوصفها إيرادات إلى الحساب الخاص لتكاليف الخدمة طبقاً للمادة ٨-٢ من اللائحة المالية، ما لم ينص على خلاف ذلك في اللائحة أو النظام المالي أو القرارات المتعلقة بأي صندوق أو حساب محدد.	١١-٢ ~~تضاف~~ **تودع** إيرادات الاستثمارات بوصفها ~~إيرادات~~ **في صندوق تكاليف دعم البرامج** ~~الحساب الخاص لتكاليف الخدمة~~ طبقاً للمادة ٨-٢ من اللائحة المالية، ما لم ينص على خلاف ذلك في اللائحة	تم التعديل لتطبيق أحدث المصطلحات وتحديث اسم الصندوق إلى "صندوق تكاليف دعم البرامج"

النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤	النص المنقح المقترح	تعليقات
	أو النظام المالي أو القرارات ~~المتعلقة بأي صندوق أو حساب محدد~~.	
١١-٣ يتم إعداد سياسات الاستثمار ومبادئه التوجيهية وفقاً لأفضل الممارسات الإنتاجية مع إيلاء الاهتمام اللازم لصون رأس المال ومتطلبات المنظمة الخاصة بالعائدات.	١١-٣ يتم إعداد سياسات الاستثمار ~~ومبادئه التوجيهية~~ **إجراءاته** وفقاً لأفضل الممارسات الإنتاجية مع إيلاء الاهتمام اللازم لصون رأس المال **والسيولة** ومتطلبات المنظمة الخاصة بالعائدات.	تم التعديل لتجسيد السياسة الاستثمارية للمنظمة والاتساق مع التسلسل الإداري.
المادة الثانية عشرة – المراقبة الداخلية		
١٢-١ يقوم المدير العام: *(أ)* بوضع سياسات وإجراءات عملية بهدف تحقيق إدارة مالية فعالة ومراعاة الاقتصاد وصون أصول المنظمة؛ *(ب)* بتعيين الموظفين الذين يصرح لهم باستلام الأموال وعقد الالتزامات المالية والصرف بالنيابة عن المنظمة؛ *(ج)* بإنشاء هيكل فعال للمراقبة الداخلية لضمان تحقيق الغايات والأهداف التنفيذية المحددة؛ وللاستفادة من الموارد على نحو يحقق الاقتصاد والكفاءة؛ وضمان موثوقية المعلومات وسلامتها؛ والتقيُّد بالسياسات والخطط والإجراءات والأنظمة واللوائح؛ وصون الأصول؛ *(د)* إنشاء جهاز للمراجعة المالية الداخلية يكون مسؤولاً عن استعراض نُظُم المراقبة الداخلية للمنظمة وتقييمها ورصد مدى ملاءمتها وفعاليتها. ولتحقيق هذا الغرض تخضع جميع النظم والإجراءات والعمليات والوظائف والأنشطة التي تتم في إطار المنظمة لهذا الاستعراض والتقييم والرصد.	لا تغيير	
المادة الثالثة عشرة – الحسابات والبيانات المالية		
١٣-١ ينشئ المدير العام ما يلزم من حسابات، ويمسكها طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.	لا تغيير	
١٣-٢ توضع بيانات مالية بصفة سنوية طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، بالإضافة	لا تغيير	

النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤	النص المنقح المقترح	تعليقات
إلى ما يلزم من معلومات أخرى ضـــرورية لبيان الأوضاع المالية الراهنة للمنظمة.		
١٣-٣ تعرض البيانات المالية بالدولارات الأمريكية، على أنه يجوز مسك الحسابات بأية عملة أو عملات أخرى إذا رأى المدير العام ضرورة لذلك.	لا تغيير	
١٣-٤ تُقدَّم البيانات المالية إلى مراجع الحسابات الخارجي (إلى مراجعي الحسابات الخارجيين) في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/ مارس التالي لنهاية السنة التي تتعلق بها.	لا تغيير	
١٣-٥ للمدير العام أن يدفع أي إكراميات تعتبر ضرورية لتحقيق مصلحة المنظمة. ويقدم بيان بما يدفع من هذه المبالغ ضمن الحسابات الختامية.	لا تغيير	
١٣-٦ للمدير العام أن يصرح، بعد التحري الكامل، بشطب قيمة ما يحدث من خسائر في أي من الأصول عدا الاشتراكات المتأخرة. ويقدم بياناً بهذه الخسائر المشطوبة ضمن الحسابات الختامية.	لا تغيير	
المادة الرابعة عشرة – المراجعة الخارجية للحسابات		
١٤-١ تُعيّن جمعية الصحة مراجعاً خارجياً (مراجعين خارجيين) للحسابات يكون كل منهم مراجعاً عاماً للحسابات (أو مسؤولاً يحمل لقباً مماثلاً أو يكون له مركز مماثل) لإحدى حكومات الدول الأعضاء. وتكون فترة الولاية أربع سنوات تشمل فترتي ميزانية، ويمكن تجديدها مرة واحدة لفترة إضافية تبلغ أربع سنوات. والجمعية هي وحدها التي تملك تنحية مراجع الحسابات الخارجي المعين (مراجعي الحسابات الخارجيين المعينين).	لا تغيير	
١٤-٢ مع مراعاة أية توجيهات خاصة تصدرها جمعية الصحة، تجرى كل مراجعات الحسابات التي يطلب من مراجع الحسابات الخارجي (مراجعي الحسابات الخارجيين) القيام بها وفقاً للمعايير العامة المقبولة عموماً في مراجعة الحسابات ووفقاً للصلاحيات الإضافية الواردة في مرفق هذه اللائحة.	لا تغيير	
١٤-٣ لمراجع الحسابات الخارجي (لمراجعي الحسابات الخارجيين) إبداء ملاحظات بصدد فعالية الإجراءات المالية ونظام المحاسبة والمراقبة المالية الداخلية وبوجه عام بشأن إدارة المنظمة وتنظيمها.	لا تغيير	
١٤-٤ يتمتع مراجع الحسابات الخارجي (مراجعو الحسابات الخارجيون) للحسابات باستقلال تام، وهو المسؤول الوحيد (هم المسؤولون الوحيدون) عن مراجعة الحسابات باستثناء ما تسمح به المادة ١٤-٧ أدناه بشأن إجراء أي فحص محلي أو خاص.	لا تغيير	

النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤	النص المنقح المقترح	تعليقات
١٤-٥ لجمعية الصحة أن تطلب من مراجع الحسابات الخارجي (مراجعي الحسابات الخارجيين) القيام بعمليات فحص معينة وتقديم تقارير منفصلة عن نتائجها.	لا تغيير	
١٤-٦ يُقدِّم المدير العام لمراجع الحسابات الخارجي (لمراجعي الحسابات الخارجيين) جميع التسهيلات التي قد يطلبها (يطلبونها) عند إجراء المراجعة.	لا تغيير	
١٤-٧ لمراجع الحسابات الخارجي (لمراجعي الحسابات الخارجيين)، في سبيل إجراء فحص محلي أو خاص، أو للاقتصاد في نفقات المراجعة، الاستعانة بخدمات أي مراجع حسابات عام في إحدى الدول (أو مسؤول ذي صفة مماثلة) أو بخدمات مراجعي حسابات تجاريين عموميين من ذوي السمعة الحسنة أو بخدمات أي شخص أو مكتب آخر يرى مراجع الحسابات الخارجي (مراجعو الحسابات الخارجيون) أنه يملك الخبرة الفنية اللازمة.	لا تغيير	
١٤-٨ يُقدِّم مراجع الحسابات الخارجي (مراجعو الحسابات الخارجيون) تقريراً عن مراجعة البيانات المالية السنوية التي يُعدُّها المدير العام بموجب المادة الثالثة عشرة من اللائحة. ويتضمن التقرير أية معلومات يرى (يرون) أنها لازمة وفقاً للمادة ١٤-٣ والصلاحيات الإضافية.	لا تغيير	
١٤-٩ يقدم تقرير مراجع الحسابات الخارجي (مراجعي الحسابات الخارجيين) مع البيانات المالية التي تمت مراجعتها عن طريق المجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة في موعد لا يتجاوز ١ أيار/ مايو التالي لنهاية السنة المالية التي تتعلق بها الحسابات الختامية. ويفحص المجلس التنفيذي البيانات المالية السنوية وتقرير (تقارير) مراجعة الحسابات ثم يقدمها إلى جمعية الصحة مع أية تعليقات يراها لازمة.	لا تغيير	
المادة الخامسة عشرة – القرارات التي تترتب عليها مصروفات		
١٥-١ لا تتخذ جمعية الصحة ولا يتخذ المجلس التنفيذي قراراً تترتب عليه مصروفات إلا بعد النظر في تقرير من المدير العام بشأن الآثار الإدارية والمالية التي تترتب على الاقتراح.	لا تغيير	
١٥-٢ عندما يرى المدير العام أن الاعتمادات القائمة لا تسمح بإنفاق المصروفات المقترحة، لا يجوز الارتباط بهذه المصروفات حتى تخصص جمعية الصحة ما يلزم لها من اعتمادات.	١٥-٢ عندما يرى المدير العام أن ~~الاعتمادات~~ **الميزانية البرمجية المعتمدة** القائمة لا تسمح بإنفاق المصروفات المقترحة، لا يجوز ~~الارتباط بهذه المصروفات~~ **إنفاقها** حتى ~~تخصص~~ **إلى**	يهدف التعديل إلى استبدال "مخصصات" بعبارتي "الميزانية المعتمدة" و"إقرار الميزانية"

النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤	النص المنقح المقترح	تعليقات
	أن تقرّ جمعية الصحة ~~ما يلزم لها من اعتمادات~~ **الميزانية اللازمة.**	
المادة السادسة عشرة – أحكام عامة		
١٦-١ يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ موافقة جمعية الصحة عليها ما لم تحدد جمعية الصحة غير ذلك. ولا يجوز تعديلها إلا من قِبَل جمعية الصحة.	لا تغيير	
١٦-٢ في حالة الشك فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أي من البنود المتقدمة، للمدير العام سلطة البت فيه، على أن يصدق المجلس التنفيذي على ذلك في دورته التالية.	لا تغيير	
١٦-٣ يدخل النظام المالي الذي يضعه المدير العام كما يرد في المادة ١-٤ المذكورة أعلاه، والتعديلات التي يدخلها المدير العام على ذلك النظام، حيّز النفاذ بعدما يصدق المجلس التنفيذي عليها. ويعرض تقرير بشأنها على جمعية الصحة لغرض العلم.	لا تغيير	

الملحق ٢

نص النظام المالي المعدل[١]

القاعدة الأولى – مجال الانطباق وتفويض الصلاحيات

١٠١-١ يوضع هذا النظام المالي وفقاً للمادة ١-٤ من اللائحة المالية.

١٠١-٢ المدير العام مسؤول أمام جمعية الصحة عن تنفيذ النظام المالي من أجل ضمان الإدارة المالية الفعالة والاقتصاد في الإنفاق وصون أصول المنظمة.

١٠١-٣ يُطبَّق هذا النظام بشكل موحد على جميع مصادر التمويل، وعلى جميع معاملات المنظمة المالية ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

١٠١-٤ يدخل النظام المالي الذي يضعه المدير العام، وأي تعديلات عليه، حيّز التنفيذ بعد مصادقة المجلس التنفيذي عليه.

١٠١-٥ للمدير العام، في حالة الشك فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أي من أحكام النظام المالي، سلطة البت فيه.

١٠١-٦ بالإضافة الى تفويض السلطات الى الموظفين المعيّنين والمعبّر عنها في هذا النظام المالي، ودون الإخلال بالقاعدة ١٠١-٢ من النظام المالي، يجوز للمدير العام أن يفوض كتابياً، بالإضافة الى الترخيص بإعادة التفويض الى موظفين آخرين في المنظمة، السلطات التي يعتبرها المدير العام ضرورية لتنفيذ أحكام هذا النظام، بما في ذلك إصدار الإجراءات العملية. ويكون جميع الموظفين المعيّنين مسؤولين ومساءَلين أمام المدير العام عن ممارسة أي سلطة تفوض إليهم.

١٠١-٧ جميع الموظفين مسؤولون أمام المدير العام وملزمون بالامتثال للائحة المالية والنظام المالي والسياسات والإجراءات المنشأة لتنفيذ هذه اللائحة المالية وهذا النظام المالي بموجب القاعدة ١٠١-٤ من النظام المالي. وأي موظف يخالف اللوائح المالية أو النظام المالي أو السياسات أو الإجراءات ذات الصلة قد يتعرض للمساءلة الشخصية أو يتحمل المسؤولية المالية عن أفعاله.

القاعدة الثانية – الميزانية

١٠٢-١ يعدّ المدير العام مقترحات الميزانية الثنائية، ومقترحات تكميلية، إذا لزم الأمر، تبيّن جميع موارد الإنفاق بالشكل المطلوب وفي المواعيد المطلوبة، ويقدمونها الى المدير العام.

١٠٢-٢ يجوز إحالة مقترحات الميزانية الثنائية الى اللجان الإقليمية كي تُعلِّق عليها وتدلي بتوصياتها بشأنها.

---

١ انظر القرار م ت١٥٢ق٤ (٢٠٢٣).

القاعدة الثالثة – إقرار الميزانية

١٠٣-١ تمثل الميزانية البرمجية المعتمدة من جمعية الصحة تفويضاً بإصدار مخصصات تصل إلى المبلغ الذي تم إقراره ليتسنى تحمّل المصروفات للأغراض التي من أجلها أُقرّت الميزانية. وللمدير العام أن يصدر مخصصات لا تتجاوز الميزانية المعتمدة ورهناً بتوافر التمويل.

القاعدة الرابعة – التمويل

١٠٤-١ تُحسَب الاشتراكات المقدَّرة للدول الأعضاء، وفقاً للمادتين ٥-١ و٥-٢ من اللائحة المالية، على أساس العضوية في المنظمة في اليوم الأخير من جمعية الصحة المعنية.

١٠٤-٢ تنطبق الأحكام والشروط التالية حتى يتسنى للمدير العام قبول تسديد الاشتراكات المقدَّرة للدول الأعضاء وفقاً للمادة ٦-٧ من اللائحة المالية بعملات غير قابلة للتحويل الكامل:

(أ) يُحدَّد المبلغ المستحق بدولارات الولايات المتحدة؛

(ب) يُشترط أداء المدفوعات لمنظمة الصحة العالمية في موعد محدد وفي حساب مصرفي محدد؛

(ج) لا تتجاوز مبالغ أي مدفوعات مرخصة التدفق النقدي الصافي المتوقع شهرياً للمنظمة بالعملة المعنية؛

(د) لأغراض قيد حساب الدول الأعضاء المعنية لدى المنظمة بدولارات الولايات المتحدة، يطبق سعر الصرف الرسمي المعمول به في الأمم المتحدة والساري في تاريخ استلام المنظمة للمدفوعات.

١٠٤-٣ تردّ أي مدفوعات بعملات، غير تلك المحددة في المادة ٦-٦ من اللائحة المالية (دولارات الولايات المتحدة أو اليورو أو الفرنك السويسري)، لا تستوفي الشروط المحدّدة لأي قرار قبول يتخذه المدير العام الى الدولة العضو المعنية تلقائياً، ويظل الاشتراك المقدَّر المعني مستحقاً وواجب السداد.

١٠٤-٤ حتى يتم اصدار التصريح بصرف المبالغ لأغراض تمويل النفقات، يجب أن يكون التمويل متاحاً، مع مراعاة العائد المقيد طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتوافر النقد وما يكافئه أو سائر أشكال التمويل المقبولة بمبالغ يحددها موظفون مختصون.

١٠٤-٥ رهناً بأحكام القاعدة ١٠٤-٤ من النظام المالي، يجوز تقديم السلع والخدمات للحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى وسائر المنظمات على أساس السداد أو على أساس المبادلة وفقاً للظروف والشروط التي قد يوافق عليها الموظفون المختصون.

القاعدة الخامسة – التمويل من مخصصات خطط العمل المعتمدة

١٠٥-١ يصدر التمويل من مخصصات خطط العمل المعتمدة لموظفين مختصين كترخيص بتحمل النفقات.

١٠٥-٢ يكون الموظفون المختصون الذين تصدر من أجلهم الاعتمادات المخصصة مسؤولين أمام المدير العام عن استعمال الموارد المتاحة استعمالاً سليماً.

١٠٥-٣ يضع المدير العام سياسات وإجراءات لاسترداد التكاليف. وللمدير العام أن يخفض أو يعفي من استرداد التكاليف في الظروف التي تُبرر هذا الخفض أو الإعفاء. وينبغي إجراء هذا الخفض أو الإعفاء خطياً وإبلاغ المجلس التنفيذي بذلك عند الاقتضاء.

القاعدة السادسة – النفقات (الارتباطات)

١٠٦-١ لتحمل النفقات، يجب الارتباط على مبالغ من تمويل مخصصات خطط العمل المعتمدة لفائدة موظفين مختصين.

١٠٦-٢ يجوز تخصيص الارتباطات للموظفين المختصين دون غيرهم أن تكون مدعومة بوثائق تبعث على الرضا. ويجب أن تكون الارتباطات أو التعهدات التي تترتب عليها تبعات بالنسبة إلى موارد المنظمة ممثلة بعقود موقعة أو وثائق مشابهة تُعدّ عندما تنشأ التبعات.

١٠٦-٣ لا يجوز الارتباط إلا للأغراض المبيَّنة في خطة العمل ولا يجوز أن تتجاوز الارتباطات المبلغ المتاح في المخصصات.

١٠٦-٤ ترفض اقتراحات الانفاق، بما في ذلك اقتناء السلع والخدمات، إذا لم تمتثل لأحكام اللائحة المالية والنظام الحالي والشروط التالية:

(أ) توافر المخصصات؛

(ب) اتباع اجراءات المنظمة؛

(ج) عدم الإضرار بالوضع المالي للمنظمة؛

(د) خدمة الغرض المنشود من الانفاق المقترح لمصالح المنظمة.

١٠٦-٥ يخضع تنقيح الارتباطات للإجراء ذاته المتبع في الارتباط الأصلي.

١٠٦-٦ للمدير العام أن يدفع أي إكراميات عملاً بالمادة ١٣-٥ من اللائحة المالية شريطة أن تكون هذه المدفوعات في مصلحة العدالة والانصاف أو أن تخدم مصالح المنظمة على أفضل وجه. ويجب، دون تأخير، إبلاغ مراجع الحسابات الخارجي ورئيس مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأي مدفوعات من هذا القبيل وشرح مبرراتها.

القاعدة السابعة – المراقبة الداخلية

١٠٧-١ يضع المدير العام اجراءات من أجل ضمان المراقبة الداخلية الفعالة داخل المنظمة وفقاً للمادة الثانية عشرة من اللائحة المالية، تشمل ما يلي: (١) إطاراً لمراجعة الحسابات الداخلية على النحو المبين في المادة الثانية عشرة من اللائحة المالية، (٢) تفويض السلطات على النحو المناسب، (٣) الفصل بين الواجبات، (٤) اتخاذ تدابير أخرى تتسق مع أفضل الممارسات المالية.

١٠٧-٢ لا تُسدد المدفوعات مقدماً إلا إذا نص هذا النظام على خلاف ذلك. ولا تسدد المدفوعات الا على أساس وثائق داعمة مرضية مصادق عليها رسمياً من قبل الموظفين المختصين الذين يؤكدون ما يلي:

(أ) أن الخدمات قد قُدِّمت أو أن التنفيذ قد استُكمل وفقاً لشروط العقد؛

(ب) أن المبلغ صحيح ومطابق لشروط العقد.

١٠٧-٣ يجوز، في حالات استثنائية وفقط لأسباب عملية تبرر ذلك، إبرام عقود أو تقديم أوامر شراء تقتضي التسديد الجزئي مسبقاً قبل تسليم السلع أو أداء الخدمات. ويجب أن تكون الأسباب التي تبرّر ترتيبات من هذا القبيل موثقة توثيقاً كاملاً.

١٠٧-٤ حتى يتم إبرام أي عقد أو تقديم أي أمر شراء يقتضي تسديد مبالغ كاملة سلفاً، يجب أن يُقدِّم الموظف الذي يطلب هذه الشروط كل الأسباب المبررة لذلك ويبيّن الأسباب التي تجعل شروط التسديد تلك ضرورية لخدمة مصلحة المنظمة. وتخضع شروط التسديد هذه كلها لموافقة الموظفين المختصين.

١٠٧-٥ يجوز للموظفين المختصين الترخيص بتقديم سلف للموظفين وغيرهم فيما يتعلق بأداء مهام رسمية لمنظمة الصحة العالمية واستحقاقات الموظفين.

١٠٧-٦ تودع أموال المنظمة فقط في المصارف أو المؤسسات المالية أو تستثمر لدى أطراف مناظرة يحددها المدير العام وفقاً لسياسات الاستثمار المشار اليها في القاعدة ١٠٧-١١ من النظام المالي.

١٠٧-٧ يعيّن المدير العام موظفين يتولون المسؤولية عن جميع الحسابات المصرفية وإدارة جميع أموال المنظمة وتسلمها وانفاقها ويتولون أيضاً أعمال المحاسبة المتعلقة بتلك الأموال على النحو السليم.

١٠٧-٨ يكون أصحاب حسابات السلف النقدية مسؤولين عن جميع الأموال التي يتحملون مسؤوليتها.

١٠٧-٩ يتولى موظفون، يأذن لهم المدير العام، تعيين مجموعات من الموَقِّعين. وتخضع جميع المدفوعات من حسابات المنظمة المصرفية لموافقة موظفين اثنين من المجموعات المناسبة. ويجوز للموظفين المرخص لهم بتعيين مجموعات الموَقِّعين، عند الاقتضاء وفي ظروف استثنائية، أن يأذنوا بأن تخضع المدفوعات لموافقة موظف واحد فقط، شريطة وجود ضمانات كافية لصون الأموال، بما في ذلك الحدود المفروضة على الأموال التي يمكن دفعها من الحساب.

١٠٧-١٠ تودع جميع الأوراق المالية لدى مصارف معتمدة رسميا أو مؤسسات مالية يعيّنها المدير العام.

١٠٧-١١ يتم اعداد سياسات الاستثمار وفقاً للمادة ١١-٣ من اللائحة المالية. وتساعد لجنة استشارية المدير العام في صياغة سياسات الاستثمار هذه وفي رصد أداء الأموال المستثمرة.

القاعدة الثامنة – الحسابات العامة

١٠٨-١ تتألف الحسابات من سجل عام موحَّد للمنظمة وسجلات فرعية تحتوي على جميع المعاملات المالية في المدة المالية التي تعقد فيها والتي ينبغي أن تسترد على أساس الاستحقاق، وذلك لتمكين المنظمة من إصدار بيانات مالية ممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويتم اعداد كل البيانات الدورية وسائر البيانات المالية انطلاقاً من هذه الحسابات.

١٠٨-٢ رهناً بالقاعدة ١٠١-٣ من النظام المالي، يُحدِّد المدير العام مستويات المنظمة التي يرخَّص لها بمسك سجلات الحسابات الخاصة بها والتي تقدم بها تقارير دورية مع حسابات المنظمة.

١٠٨-٣ تدعم جميع المعاملات والبيانات بوثائق يتم الاحتفاظ بها كجزء لا يتجزأ من سجلات المنظمة الرسمية للمدة أو المُدَد التي قد يتم الاتفاق بشأنها مع مراجع الحسابات الخارجي، ويجوز بعدها إتلاف هذه السجلات والوثائق بناءً على قرار الموظفين المختصين.

١٠٨-٤ تُقيَّد جميع المعاملات المحاسبية في دفتر الأستاذ والسجلات الفرعية وفقاً لإطار محاسبي موحّد.

١٠٨-٥ تُقيَّد الايرادات والنفقات وفقاً لنظام تصنيف موحّد.

القاعدة التاسعة – البيانات المالية

١٠٩-١ يقدّم المدير العام بيانات مالية سنوية مستمدة من الحسابات المشار اليها في القاعدة ١٠٨-١ من النظام المالي، الى جمعية الصحة والمجلس التنفيذي أو الى لجان المجلس التنفيذي التي قد تكون مسؤولة عن استعراضها أو التعليق عليها، في أجل أقصاه ١ أيار/ مايو. وتعدّ هذه البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية للقطاع العام واللائحة المالية والنظام الحالي وتشمل سائر المعلومات التي قد تكون ضرورية لبيان وضع المنظمة المالي.

١٠٩-٢ يجب أن تكشف البيانات المالية السنوية عن أي اكراميات والخسائر في الأموال النقدية والموجودات والمعدات وسائر الأصول التي حدثت خلال المدة، مع بيان المبالغ المشطوبة.

القاعدة العاشرة – الممتلكات والتجهيزات والمعدات والمخزون

١١٠-١ يقيّد اقتناء الأراضي والمباني والتجهيزات والمعدات والمخزون وانخفاض قيمها في الحسابات طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، حسب الاقتضاء. وتُقيد أو تحسب الممتلكات والتجهيزات والمعدات التي يتم اقتناؤها بالاستئجار كنفقات وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١١٠-٢ تمسك سجلات لجرد جميع الممتلكات والتجهيزات والمعدات والمخزون.

١١٠-٣ يُجرى التحقق على نحو دوري لكل الممتلكات والتجهيزات والمعدات والمخزون.

١١٠-٤ يجوز الاعلان بأن الممتلكات والتجهيزات والمعدات والمخزون زائدة عن الحاجة إذا لم تعد المنظمة تستخدمها ويجوز الاستغناء عنها وفقاً لسياسات المنظمة وإجراءاتها وأفضل ما يخدم مصلحة المنظمة.

١١٠-٥ عند شطب أي ممتلكات أو تجهيزات أو معدات، تُقيد المكاسب في الفائض وتقيد الخسارة في العجز في حال استبدال إحدى السلع، غير أنه عند الاستعاضة عن أي بند، يمكن استخدام أي إيرادات تحققت من شطبه للمساهمة في نفقات الاستعاضة عنه.

القاعدة الحادية عشرة – شراء السلع والخدمات

١١١-١ يضع المدير العام سياسات واجراءات لشراء الممتلكات والخدمات والامدادات والمعدات وسائر المتطلبات، والتي من شأنها أن تضع شروط المناقصات والمزايدات العلنية التنافسية.

١١١-٢ من حق الموظفين المختصين دون سواهم ابرام عقود لفائدة المنظمة وباسمها لشراء ممتلكات أو خدمات أو امدادات أو معدات أو متطلبات أخرى. وتُراعى المبادئ العامة التالية حسب الأصول عند الاضطلاع بمهام الشراء لصالح المنظمة:

(أ) أفضل قيمة مقابل المال؛

(ب) الإنصاف والنزاهة والشفافية والمساواة في المعاملة؛

(ج) المنافسة الفاعلة؛

(د) المصالح الفضلى للمنظمة.

١١١-٣ تتم جميع المشتريات والعقود الأخرى على أساس عطاءات تنافسية، ما لم يصرّح الموظفون المختصون بغير ذلك. وتتضمن عملية العطاءات التنافسية، عند الاقتضاء، ما يلي:

(أ) التخطيط لوضع استراتيجية شراء إجمالية ومنهجيات شراء؛

(ب) إجراء بحث سوقي لتحديد الموردين المحتملين؛

(ج) المنافسة على أوسع نطاق جغرافي ممكن عملياً وملائم لظروف السوق؛

(د) مراعاة أصول الممارسة التجارية الحصيفة؛

(هـ) اعتماد أساليب استدراج العروض الرسمية، من قبيل استدعاء العطاءات أو طلب العروض على أساس الإعلانات أو استدراج العروض المباشر من الموردين المدعوين؛ أو الأساليب غير المباشرة مثل طلب عروض الأسعار.

ويضع المدير العام سياسات بشأن أنواع أنشطة الشراء والقيم النقدية التي تُستخدم لها الأساليب المذكورة لاستدراج العطاءات.

١١١-٤ تمنح العقود عادةً بعد مراعاة المبادئ العامة المبينة في القاعدة ١١١-٢، إلى المتعاقد الأكثر امتثالاً للمتطلبات والذي يعرض التكلفة الأقل. ولكن يجوز للموظفين المختصين أن يصرّحوا بقبول عطاءات غير العطاءات الأقل تكلفةً أو رفض العطاءات كافة إذا كان ذلك في مصلحة المنظمة، مع مراعاة اعتبارات القيمة مقابل المال.

١١١-٥ تُنشأ لجنة لمراجعة العقود لتقديم توصيات إلى المدير العام أو الموظف المختص، حسب الاقتضاء، وتُنشأ لجان إقليمية لمراجعة العقد، حسب الاقتضاء، لتقديم توصيات إلى الموظفين المختصين المصرّح لهم في هذا الصدد.

وعندما يقتضي الأمر أن تجري لجنة مراجعة العقود مراجعة لعقد ما، فلا يجوز اتخاذ إجراء نهائي لمنح أو تعديل عقد شراء قبل تلقي توصية بهذا الشأن من اللجنة. وفي الحالات التي يقرر فيها الموظف المختص عدم قبول توصية لجنة المراجعة فينبغي توضيح أسباب هذا القرار خطياً.

القاعدة الثانية عشرة – المراجعة الداخلية للحسابات

١١٢-١ يتولى مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والمراقبة مسؤولية المراجعة الداخلية للحسابات والتفتيش والمراقبة والتقييم فيما يخص مواءمة وفعالية نظام المنظمة للمراقبة الداخلية والادارة المالية واستعمال الأصول بالإضافة الى التحقيق في سوء الادارة وسائر المخالفات. وتخضع جميع النُظُم والعمليات والمعاملات والوظائف في المنظمة للاستعراض والتقييم والمراقبة من قبل مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والمراقبة.

١١٢-٢ يعيّن المدير العام مديراً مؤهلاً تقنياً على رأس مكتب المراجعة الداخلية والمراقبة بعد التشاور مع المجلس التنفيذي. كما يستشير المدير العام المجلس التنفيذي قبل انهاء خدمة صاحب هذا المنصب.

١١٢-٣ يعمل مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والمراقبة وفقاً للأحكام التالية:

(أ) يُقدِّم مدير المكتب تقاريره رأساً الى المدير العام؛

(ب) للمكتب أن يطلع اطلاعاً كاملاً فورياً ودون قيود على السجلات والممتلكات وعلى شؤون الموظفين والعمليات داخل المنظمة، والتي تكون، في رأي المكتب، ذات صلة بالموضوع قيد الاستعراض؛

(ج) يكون المكتب على استعداد لتسلم شكاوى أو معلومات من الموظفين بشأن امكانية حدوث احتيال أو هدر أو تعسف أو أي أنشطة غير قانونية أخرى. وتحترم السرية في جميع الأوقات ولا تتخذ أي اجراءات للانتقام من الموظفين الذي يدلون بمثل هذه المعلومات الا إذا كانت مقدمة عن عمد علماً بأنها كاذبة أو بنية التضليل؛

(د) يحيل المكتب نتائج عمله ويُقدِّم توصياته الى المدير الاقليمي أو المدير التنفيذي أو المدير أو المشرف المسؤول عن العمل، مع نسخة الى المدير العام ومراجع الحسابات الخارجي. ويحال أي تقرير من ذلك القبيل، بناءً على طلب مدير المكتب، الى المجلس التنفيذي، بالإضافة الى تعليقات المدير العام عليه؛

(هـ) يُقدِّم المكتب كل سنة تقريراً موجزاً الى المدير العام مع نسخة الى مراجع الحسابات الخارجي عن أنشطة المكتب، بما في ذلك توجهات هذه الأنشطة ونطاقها بالإضافة الى حالة تنفيذ التوصيات. ويحال هذا التقرير الى جمعية الصحة مشفوعاً بالتعليقات التي تُعدّ ضرورية.

١١٢-٤ يحرص المدير العام على ضمان الاستجابة لجميع توصيات مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والمراقبة وتنفيذها حسب الحاجة.

= = =